الحنزينة الرسمية

للجهورية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانينومراسيم

قوارات مهسورات مساشيو اعلانات وبسلاءات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٢٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنـة	ســنة	٣ أشهر ٦ أشهر سنة	
77-۸-97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا		۸ دنانیر ۱۱ دینارا ۲۶ دینارا ۱۱ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد لسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ثمن النشرة على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

فهـــرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

ـ مراسيم مؤرخة في ١٠ رجب عـام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبسر سسنة ١٩٦٥ تتضسمن انهساء مهسسام وزراء مفوضين . 1777

وزارة الداخلية

ـ مراسيم مؤرخة في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك العمال ونواب 1777

ـ قرار مؤرخ فی ۱۸ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۱٦ غشبت سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام رئيس ديوان عامل عمالة. 1777

وزارة المالية والتخطيط

ـ مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه 1777 التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم .

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٩ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة . 174.

 مرسوم رقم ٦٥ – ٢٧٠ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية ألدولة . 1777

 – مرسوم رقم ٦٥ – ٢٧١ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التربية الوطنية الى ميزانية التكاليف المشتركة . 3771

 مرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٢ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية التربية الوطنية . 1740

- قرار مؤرخ في ١١ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن شروط الاداء المسبق لسنوات القرض الجزائري بفائدة ٥ / لسنة ١٩٤٩ .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسـوم مؤرخ فى ١٠ رجب عـام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهـام مدير الانتـاج النباتى .

_ مرسوم مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الانتاج الحيوانى .

وزارة الصحة العمومية

ــ قراد مؤرخ فی ۳ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۸ اکتوبر سنة ۱۹۹۵ يتعلق بالتلقيح وتجديده ضد التيفوس والحمى نظير التيفية بمدينة الجلفاء .

وزارة قدماء المجاهدين

ـ مرسوم مؤرخ فى ١٠ رجب عـام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام للوزارة .

ـ مرسوم مؤرخ فى ١٠ رجب عــام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالانتـداب لمهـام مدير الادارة العامة بالوزارة .

ــ مرسوم مؤرخ فى ١٠ رجب عــام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالانتداب لمهام مدير الشؤون الاجتماعية بالوزارة .

ــ مراسيم مؤرخة في ١٠ رجب عــام ١٣٨٥ الموافق } |

نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن انتدابات لمهام نواب. مديرين .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٣ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٢٣ - ٢٥٠ المحدثة بموجبه مؤسسة ١٩٦٥ المحدثة بموجبه مؤسسة الوقاية الاجتماعية لرجال البحر .

وزارة التجــارة

ـ قرارات مؤرخة فى ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين مندوبين للحكومة وانهاء مهام اثنين آخرين .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ فى ١٠ رجب عـام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام .

_ مرسومان مؤرخان فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان انهاء مهام مدير العمال العمال والاستخدام وانتدابا لمهام مدير العمال والاستخدام .

بلاغسات ، اعلانسات

_ مناقصات .

مراسيم، قرارات، تعليه_ات

وزارة الشسؤون الضارجية

مراسيم مؤرخة في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن انهاء مهام وزراء موظفين

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٥ لمهام سفير فوق العادة مفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بسورية التى كان يمارسها السيد عبد الكريم بن محمود المدعو لمهام اخرى .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ لمهام وزير مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى التى كان يمارسها السيد مسعود بوقادوم المدعو لمهام اخرى.

- بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۰ رجب عسام ۱۳۸۵ الموافق ٤ نوفمبر سنة ۱۹٦٥ وضع حد ابتداء من اول ينابر سنة ١٩٦٨ المولى ١٩٦٨ المولى

التي كان يمارسها السيد بشير القاضي المدعو لمهام اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ لمهام وزير مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى التى كان يمارسها السيد سعيد موزرين المدعو لمهام اخرى .

وزارة الداخليــة

مراسيم مؤرخة في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك العمال ونواب عمال العمالات

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد عبد الحميد أبراهيمي لمهام عامل عمالة عنابة ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد الطاهر عيلان ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالابيض سيدى الشيخ ، لمهام نائب عامل عمالة بتيميمون وذلك ابتداء من ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ؟ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد ارزقي بوشفة لمهام نائب عامل عمالة باقبو .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد زغلول تركي لمهام نائب عامل عمالة بآقبو ابتداء من } سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ؟ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد ابراهيم بن عرفة لمهام نائب عامل عمالة باين صالح .

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد مختاد هني ابتداء ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ لمهام نائب عامل عمالة باين صالح .

ـ بعوجب مرسوم مؤرح فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد بن الشريف، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة ببنى عباس ، لمهام نائب عامل عمالة ببشار ابتداء من ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق، ٢ نو فمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد ابن سليمان فرقاني ابتداء من ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ لمهام نائب عامل عمالة ببني عباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد مصطفى حفيان لمهام نائب عامل عمالة بورقلة .

قرار مؤرخ فی ۱۸ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الوافق ۱٦ غشت سنة ۱۹۲۵ يتضمن انتدابا لمهام رئيس ديوان عامل عمالة

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ عضت سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد الوهيبي ابتداء من ٢ غشت سنة ١٩٦٥ لمهام رئيس ديوان عامل عمالة الاصنام .

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نو فمبر سنة ١٩٥٠ المتعلق بتنظيم الادارة العمومية فيما يخص النظام المالي للجزائر ،

_ وبعد استطلاع راى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

العنسوان الاول

مسؤوليات المحاسبين والتزاماتهم العامة

المادة الاولى: يعد محاسبا ، بالمعنى الوارد فى هذا المرسوم، كل شخص معين بموجب القانون ، لاجراء عمليات حساب والمصاريف وللتصرف فى السندات والاموال وذلك اما بواسطة نقود او قيم فى حراسته واما بتحويلات داخلية لمحررات ، واما بواسطة محاسبين آخرين او حسابات خارجية وتابعة للاموال المتوفرة التى يأمر بحركاتها او يقوم بمراقبة حركاتها وذلك باسم

- الدولة فيما يتعلق بميزانية التسيير والتجهيز وعمليات الميزانية الاضافية ،

- الجماعات العمومية ،

ـ المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والتجارى والصناعى ،

- الشركات الوطنية أو المؤسسات المؤمـة ،

- الشركات التى تكون فيها للدولة او لجماعة عمومية او لمؤسسة عمومية او لشركة وطنية او لشركة مؤممة منفردة او مجموعة ، مساهمة تتجاوز . ٥ / .

اللادة ٢: أن المحاسبين مسؤولون شخصيا وماليا عن مسك الحساب وحفظ الاوراق المثبتة للعمليات ووثائق المحاسبة وذلك مهما كان المكان الذي يمارسون فيه وظيفتهم .

كما انهم مسؤولون شخصيا وماليا عن الاموال والقيم التى تكون فى حوزتهم وعلى وجه العموم ، عن كل تصرف فى الاموال والحسابات الممكن التصرف فيها .

واما العناصر الاخرى من الذمة المالية فانهم على اعتبارهم مسؤولين عنها شخصيا وماليا اذا ما ثبت انهم لم يتخذوا التدابير اللازمة للتأكيد من واقعية ومادية وضيعتهاالحسابية.

المادة ٣: تمتد المسؤولية المالية للمحاسبين الى جميع عمليات المركز الذى يديرونه وذلك منذ تاريخ توليتهم الانتهاء من وظيفتهم .

غير أن مسؤوليتهم هذه لا يمكن أن تعرض من جراء التسيير الذي يكون قد قام به من سبقهم عن العمليات التي اخذوها على عاتقهم عن علم تام عند تسلمهم زمام وظيفتهم وبعد أجراء التحتيق ودون أبداء أي تحفظ أو اعتراض.

المادة ؟: ولا يجوز على كل حال لاى محاسب ان يغادر - منصبه نهائيا مالم يقدم حسابا عن تسييره الى وزارة المالية والتخطيط كما لا يجوز له ان يغادر التراب الوطنى ما لم يحصل على ابراء تمنحه له نفس الوزارة .

المادة ٥: ان المسؤولية المالية المنصوص عليها اعلاه تكون محمولة عند العثور على نقصان في النقود او القيم او عند عدم استخلاص مدخول بسبب اهمال او اغفال او عند تأدية مصروف في غير محله .

اللادة ٦: لا يجوز أن يحمل المحاسب المسؤولية المالية الا الوزير الذي يعنيه الامر أو وزير المالية والتخطيط أو السلطة القضائية المختصة وذلك بقطع النظر عن الاجراءات القانونية التي يمكن أن تتخذ ضده.

المادة ٧: يتحتم على المحاسب الذي تعرض للمسؤولية المالية ان يدفع مبلغا يساوى مبلغ الخسارة المتحملة او مبلغ المصروف المدفوع بدون داع او قيمة المال الناقصة .

اللادة A: وفيما يتعلق بالمالية ، فان المحاسب يعد مسؤولا شخصيا عن جميع المخالفات للمقتضيات التشريعية او التنظيمية او القوانين الاساسية السارية على المنظمة التي يمارس فيها وظيفته .

وفيما يخص عناصر الذمة المالية باستثناء العناصر المالية، فان المحاسب يكون مسؤولا شخصيا وماليا اذا ما قبل تسجيل عمليات غير مطابقة للمقتضيات التشريعية او النظامية او القوانين الاساسية .

المادة ؟: ان المحاسب مسؤولا شخصيا عن كل مخالفة للصحة في تنفيذ الميزانيات او الحسابات التقديرية وكذا عن عدم الدفع الى الخزينة العامة للمبالغ التي ترجع الى الدولة بعوجب مقتضيات تشريعية او تنظيمية .

المادة ١٠: يمكن تقرير مسؤولية شخص موضوع تحت اشراف محاسب وذلك في نفس الوقت وضمن نفس انظروف التي تقرر فيها مسؤولية المحاسب المسؤول عن المركز او بدون علاقة مع هذا المحاسب .

اللاة 11: لا يجوز اتخاذ اية عقوبة ضد محاسب اذا ثبت ان الاوامر التى لم يرد الامتثال لها كان من شأنها ان تعرض مسؤوليته الشخصية والمالية بصفته محاسبا .

اللادة 17: اذا كان المحاسب موضوعاً تحت سلطة رؤسائه الاداريين فيجب ال يخضع لمراقبة وزير الوصاية او وزير الللية والتخطيط.

اللاة ١٣ : ويجب على المحاسبين ان يقدموا فيما يخص كل صنف من المنظمات المشار اليها في المادة الاولى ، الى وزير الوصاية او وزير المالية والتخطيط ، لاجل التحقيق، حسابات الاستفلال وحسابات الارباح والخسائر وذلك ضمن الآجال والكيفيات المحددة بموجب قرار مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط .

المادة 18: ان كل شخص وان لم تكن له صفة محاسب او لم يتصرف تحت مراقبة محاسب او لحسابه ، يتدخل فى تحصيل الايرادات المتممة او المخصصة للدولة او لمنظمة عمومية يوجد بها محاسب او تكون تابعة لمركز محاسب يجب عليه ان يقدم حسابا عن استعمال الاموال او القيم التى احرزتها أو تصرف فيها خلافا للقانون وذلك بقطع النظر عن الاجراءات القانونية التى يمكن ان تتخذ ضده .

وهذه الحالة تطبق ايضا بالنسبة لكل شخص يتسلم اموالا او قيما للدولة او لمنظمة عمومية او يتصرف دون ان تكون له صفة محاسب فيباشر عمليات تتعلق باموال او قيم يكلف المحاسبون وحدهم بتنفيذها بمقتضى التشريع الجارى به العمل .

ان المخالفات المرتكبة في التسيير من قبل فاعليها المعتبرين في الواقع محاسبين ، تؤدى الى الزامهم بنفس الواجبات والمسؤوليات المفروضة على المحاسبين .

اللدة 10: ان الدولة والمنظمات المشار اليها في المادة الاولى من هذا المرسوم مسؤولتان وحدهما ، بالنسبة الى الفير ، عن محاسبيها الذين يتصرفون بهذه الصفة .

العنسوان الثساني

مسؤوليات والتزامات خاصة بالمحاسين العموميين

المادة 17: يعد محاسبا عموميا كل موظف او عون سند اليه انجاز العمليات المسار اليها في المادة الاولى من هذا المرسوم وذلك باسم:

- الدولة فيما يتعلق بعمليات ميزانية التسيير والتجهيز وعمليات الميزانية الاضافية ،

- الجماعات العمومية ،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى .

ان المحاسب العمومي الذي يشتفل في مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يسمى عونا محاسبا رئيس مصلحة المحاسبة.

اللادة ١٧: لايجوز لمحاسب عمومي او لزوجته ممارسة الوظيفة التى يختص بها آمر ميزانية الدولة او ميزانيات المنظمات المشار اليها في المادة السابقة والتى يشتفل فيها هذا المحاسب او زوجته .

غير انه يجوز مخالفة هذه القاعدة فيما يخص بعض فئات المحاسبين وذلك بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط.

وعلاوة على ذلك يجوز لوزير المالية والتخطيط ان ينص بواسطة قرار على مخالفات خاصة بكل نوع من الوظائف .

اللاة 14: يكون المحاسب العمومي مسؤولا ماليا عن حساب المصاريف التي يصفها او القيم التي يباشر تسلميها ما لم يثبت انه تأكد ممايلي:

۱ - موافقة العملية للقوانين والانظمة الجارى بها العمل ،
٢ - صفة الآمر ،

- ٣ ـ صحة الدين ،
- ٤ تو فر الاموال او القيم ،

٥ - خصم المبلغ ،

7 - توفر الاعتمادات ،

٧ ـ صحة الوصل .

المادة 19: ان المحاسبين العموميين غير مسؤلين شخصيا وماليا عن الاخطاء المرتكبة في تأسيس الضريبة ولا عن الاخطاء المرتكبة في تصفية الحقوق التي يستخلصونها ، ما عدا في حالة سوء النيسة .

اللاة ٢٠: يتحتم على المحاسب ، في حالة رفضه قبول مصروف ، ان يوجه فورا الى الآمر تصريحا مكتوبا ومعللا عن رفضه .

واذا ابى الآمر ، رغم هذا التصريح ، الا ان يطلب رسميا وبواسطة مكتوب وتحت مسؤوليته ، عدم الالتفات الى هذا الرفض ، فللمحاسب العمومي ان ينزل عند هذا الطلب وفي هذه الحالة يكون معفى من كل مسؤولية شخصية ومالية بشرط ان يوجه فى ظرف عشرة ايام ، تقريرا مفصلا الى وزير المللية والتخطيط .

على انه يتعين على كل محاسب عمومي ان يرفض النزول عند هذا الطلب اذا كان توقيفه للدفع راجعا الى احد الاسباب الاتية:

_ عدم تو فر الاعتمادات ،

_ عدم وجود التبريرات للعمل المنجز ،

_ طابع التسديد غير الابرائي ،

- عدم وجود تأشير المراقبة المالية و فى هذه الحالة يجب رفع الامر فورا الى المراقبة المالية والى مديرية الخزينة العامة والقرض (وزارة المالية والتخطيط) .

المادة ٢١ : ان المحاسب العمومي الذي قررت مسؤوليته المالية او تعرض لهذه المسؤولية ولم يدفع المبلغ المنصوص عليه في المادة ٧ من هذا المرسوم ، يمكن أن يفرض عليه ، بعد انذاره ، الباقي من الحساب وذلك بأن يصدر عليه سندتكون له قوة تنفيذية .

اما المبالغ المتبقية من الحسابات فتنتج فوائد بحسب السعر القانونى وذلك ابتداء من تاريخ الحدث الذى سببها او في عدمه ، ابتداء من تاريخ اكتشافه .

اللادة ٢٢: يجوز فرض الباقى من كل حسباب ، بنفس الكيفية ، على كل موظف أو عون موضوع تحت أمر محاسب عمومى ، ويقرر هذا الفرض وزير المالية والتخطيط اذا تحقق أن الموظف أو العون قد التجأ الى طرق احتيالية .

المادة ٢٣: ويجوز للمحاسبين العموميين الذين عرضت مسؤوليتهم أن يحصلوا ، في حالة قوة قاهرة مثبتة ، على الاعفاء الكلي أو الجزئي من مسؤوليتهم وذلك بواسطة ملتمس يوجه الى وزير المالية والتخطيط على الطريق الادارى .

ويجوز لهم كذلك أن يحصلوا بنفس الكيفية على الاعفساء من المبالغ المتروكة على عاتقهم .

وفى هذه الحالة تتكفل الدولة أو المنظمة التى يعنيه الامر بتغطية المبالغ المتبقية من الحسابات وذلك ضمسن الشروط التى سيحددها وزير المالية والتخطيط .

العنوان الشسالث

مسؤوليات والتزامات خاصة بالحاسبين الذين لهم نظام المحاسبين العموميين

اللادة ٢٤ : يكون المحاسب المشار اليه في هذا المرسوم والذي لا يدخل تحت نظام المحاسب العمومي ، مسوولا بحساب المصاريف التي يصفها وذلك اذا لم يتمسكن من أن يثبت انه قد تأكد مما يلي :

١) موافقة المصروف للمقتضيات التنظيمية والنظامية
التابعة للمنظمة التي يمارس فيها وظيفته ،

، ٢) ألطابع الابرائي للاداء ،

٣) صحة الدين ،

 إ) تو فر الاعتمادات وذلك ضمن الشروط التىسيحددها فيما بعد وزير المالية والتخطيط ،

ه) تو فر المال .

ويكون المحاسب مسؤولا كذلك ماليا بحساب ما يدخل وما يخرج من المواد المخزونة وما يقع من الخسارة فيها وذلك اذا تحقق انه يستحيل عليه أن يثبت أنه تأكد مما يلي:

١) صفة المستفيد،

. ٢) صفة الزود ،

٣) وجود أوراق تثبت الخسارة .

اللاة ٢٥: واذا رفض المحاسب ، تطبيقا للمادة ٢٦ مسن هذا المرسوم ، تنفيذ مصروف او تسجل حركة رصيد ثم كرر رئيسه الادارى امره كتابيا وذلك رغم هذا الرفض فللمحاسب أن يمتثل لهذا الامر ، وفي هذه الحالة يكسسون معفى من المسؤولية الشخصية والمالية بشرط أن يوجه في ظرف أجل عشرة أيام تقريرا مفصلا إلى وزير المالية والتخطيط .

المادة ٢٦: واذا لم يقم المحاسب الذي أصبح مسؤولا ، بدفع المبلغ المنصوص عليه في المادة ٦ أعلاه ، أصدر عليهوزير المالية والتخطيط سندا تكو له قوة تنفيذية وذلك بعسد استشارة المنظمة الني يمارس فيها المحاسب وظيفته .

المادة ٢٧: يمكن للمحاسبين الذين تعرضوا للمسؤولية أن يحصلوا ، في حالة قوة قاهرة مثبتة ، على اعفاء كلى أو جزء من مسؤوليتهم يمنحه لهم وزير المالية والتخطيط وذلك بناء على اقتراح من رؤسائهم الاداريين .

• وفى هذه الحالة يتحتم على المنظمة التي يعنيها الامسر ان تعطى ، ضمن الشروط التي سيحسددها وزير الماليسة والتخطيط ، المبالغ التي منح الاعفاء منها للمحاسب .

المادة ٢٨: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة ٢٩: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هــــــذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٩ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الوافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

_ وبناء على قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ _ ٩٣ الصادر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته الرابعة ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١١٢ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المستركة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٩٦ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٩٩ المؤرخ في ١١ ذي

الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٥ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٩٦٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٢ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٩٦٨ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قـــدره تسعة ملايين واربعة وثلاثون الف دينار (...ر٣٤٠.٥ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة ــ أــ الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره تسعة ملايين وأربعة وثلاثون الف دينار (...ر٣٤, ٥٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جسدول الحالة بب الملحق بهذا المرسوم.

اللاة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية، ووزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الاشغال العمومية ، ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هــــذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

جدول الحــالة ـ أ ـ

الاعتمادات الملفاة بالدين	العنـــاوين	الابواب
	ميزانية التكاليف المستركسة	
	العنوان الشــــالث	
	وسبسائل المسسسالح القسسم السسرايع	
	ادوات وتسير الصــــالح	
۰۰۰۰،۶۲۳	ت المرور ــ التعاون التقنى	۹۲ _ ۳٤ نفقاد
	وزارة الداخليـــة	
	العنوان الشـــالث	
	وسائل المســــالح القسم الاول	1
	الوظفون ــ المرتبــــات عن العمل	
0	ن الوطني ــ الاجور الرئيسية	٣١ – ٣١ الامن
_ ' 4	لة الوطنية للامن ــ الموظفون التقنيون والمصالح الملحق	
1,17	ر رئيسية	أجور

الاعتمادات اللفاة بالدينا	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة المسلل	
	العنوان الشــــالث	
	وسائل المسسالح	
	القســــم الاول	
	الموظفون ـ المرتبات عن العمل	
1,,	المصالح القضائية _ أجور رئيسية	11 - 71
	وزارة الاشفال العمومية العنوان الشــــالث	
	وسائل المسالح	
	القسمة الأول	
	الموظفون _ المرتبات عن العمل	
	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية ـ المادة ٢ ـ مرتبات	. 1_71
٠٠٠,٠٠٠	الموظفين المرسمين	
۳٤٠٠٠٠	المادة ٤ ــ المرتبات الممنوحة برسم النشياطات الثانوية	
	الجسور والطرقات ــ المرتبات الرئيسية المادة ١ ــ مرتبــات	11_71
٠٠٠٠٠١	الموظفين المرسمين	
٠٠٠,٠٠٠	المادة ٢ ــ المرتبات الممنوحة برسم النشاطات الثانوية	
٠٠٠٠ د ٢٥٠٠ د ٢	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الاشغال العمومية	
	وزارة الصحة العموميـــة	
	العنوان الثــــالث	
•	وسائل المسيالح	
	القســــم الاول الموظفون ـ المرتبات عن العمل	
	المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان ، المرتبات	g ss
۰۰۰ر۹۰۰۰	الرئيسية	11 - 41
۰۰۰د۲۶۰۰۲	مجموع الاعتمادات الملفاة	

جـدول الحالة ـ ب ـ

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	المنساوين	الابسواب
	ميزانية التكاليف المستركة	
	العنسوان الشسالث	
	وسائل المصـــالح	
	القسيم الثياني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنسم	
·	مساهمة ارباب العمل في تأسيس المعاشات. منحمن «الصندوق	18 - 77
۰۰۰ر۲۰۰۰	العام لتقاعدات الجزائر »	
	وزارة الداخليــــة	
	العنوان الشــــالث	
	وسائل المسسسالح	
	القســــم الاول	
	الموظفون ـ المرتبات عن العمل	
	الامن ألوطني ــ الموظفون التقنيون والمصالح الملحقة ــ اجور	77 - 71
٠٠٠,٠٠٠	رئيسية	
٠٠٠٠٠	الهيئة الوطنية للامن ـ أجور رئيسية	To - T1
	الهيئة الوطنية للامن ـ تعويضات ومنح مختلفة	17 - 77
٠٠٠٠٠١	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الداخلية	

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنـــاوين	الابواب
	وزارة العــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	العنوان الثــــالث	
	وسأئل المسسالح	
	القســـم الرابع	
	ادوات وتسيير المسالح	
10000000	مصالح ادارة السجون _ الصيانة وأجور المعتقلين	77 - 78
	وزارة الاشفال العمومية	
	العنوان الشــــالث	
	وسائل المسسسالح	
	القســــم الاول	
	الموظفون ـ الرتبات عن العمل	
	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	. 4 - 41
٠٠٠٠ ٣٤	المادة ٦ ــ المرتبات الممنوحة برسم النشاطات الثانوية	
	الجسور والطرقات ــ التعويضات والمنح المختلفة	17 - 71
٠٠٠,٠٠٠	المادة ٦ - المرتبات الممنوحة برسم النشاطات الثابوية	
	العمال الدائمون لاطارات الرؤساء والعمال الدائمون بمصالح	18 - 81
	الجسور والطرقات والمصالح الاختصاصية الاجوروملحقات	
٠٠٠٠٠١	الاجور 11 من 11 من	
	القسـم الثــــالث التكاليف الاجتماعية	
•	منح عائلية	
	·	11 - 44
٠٠٠٠٤ ٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لميزانية وزارة الاشفال العمومية	
	وزارة الصحة العموميــة القطالة الأصلاة	
	القســم الثــالث	
	الوظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
• .	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	11 - 44
1	منح عائلية	11-11
۰۰۰۰د۶۳۰۰۲	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٧٠ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبناء على قانون المالية التكميلى رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٩٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته الرابعة ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٩ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٠ المؤرخ في ١ اذى الحجة أ واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيــع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٣ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٢ المؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمين توزيع الاعتمادات المعتوحة لوزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٨ المـــؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-١٠٥ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المعتوحة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٥ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيد الاعتمادات المفتوحة لرئيس مجلس الوزراء ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قسده مليون وثمانمائة وثمانية آلاف واربعمائة واربعة واربعون دينار (١٩٤٨ر٨ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ۲: يفتح في ميزأنية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره مليون وثمانماية وثمانية آلاف وأربعمائة واربعة وأربعون دينار (١٤٤٤مر١ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة

1 في جدول الحالة _ ب _ الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الصحة العمومية ، ووزير الصناعة والطاقة ، ووزير الشبيبة والرياضية ، ووزير الاشغيال العمومية ، ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

جدول الحالة _ أ _

الاعتمادات الملفاة بالدينار	العنـــاوين	الابواب
	العنوان الثائث	
	وسائل المصالح	
	وزارة العسسدل	
۱۱۰۰۰۰	المصالح القضائية _ استرجاع النفقات	11 - 48
	أ أ وزارة الصحة العمومية	
۱۶۹ر۲	المصالح الخارجية للصحة العمومية _ أجور رئيسية	11 - 41
	وزارة الصناعة والطــاقة	
۰۰۰ر۲۷۰	صيانة واصلاح البنايات الادارية	71 - 70
	وزارة الشبيبة والرياضة	
۱۱۰۰۰	التربية البدنية والرياضية _ أشغال الصيانة	71 - 40
	وزارة الاشغال العموميـــة	
۰۰۰د۱۳۰۰۱	تنمية التعليم المهنى	18 - 48
	وزارة المالية والتخطيسط	
	المادة ٣ _ الجم_ارك	
1	المصالح الخارجية ـ استرجاع النفقات	۶۴ – ۲۰
٠٠٠٠٠	مستودع السيارات	37 - 18
۰۰۰۰	أشفال الصيانة	91 - 40
	وزارة المالية والتخطيط	
	(التخطيط والدراسات الاقتصادية)	
۰۰۰ر۹۵	ادوات وتسيير المصالح	37 - 7 8
	رئاسة مجلس الوزراء	•
	(المصالح الركزية)	
0970791	أموال خصوصية	• 1 — ٣٧
33364.161	مجموع الاعتمادات الملفاة	

جـــدول الحالة ـ ب ـ

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنــــاوين	الابواب
	العنوان الثـالث	
	وسائل المسالح وزارة المسسسدل	
{	الادارة المركزية ـ استرجاع النفقات	.1-48

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	المنــــاوين	الابواب
٧٠٠,٠٠٠	الادارة المركزية ــ الادوات	.7 - 78
	وزارة الصحة العمومية	
١٤٩د٢	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	97 - 71
	وزارة الصناعة والطاقة	
1	الادارة المركزية ـ استرجاع النفقات	.1 - 48
٤٠,٠٠٠	الادارة المركزية ــ الادوات والنفقات العامة	. 7 - 78
٤٠٫٠٠٠	المصالح الخارجية ـ استرجاع النفقات	. 4 - 48
٠٠٠٠, ١	المصالح الخارجية _ الادوات	• ٤ – ٣٤
۰۰،۰۰۰	مستودع السيارات (المادة ۲ و ۳)	91 - 48
	وزارة الشبيبة والرياضيية	
11.,	الادارة المركزية ــ الادوات	. 7 - 48
	وزارة الاشفال العمومية	
٩٠٠٠٠	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	17-7.
۹۱۰۰۰	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	17 - 71
۸۰۰۰۰	المنح العائلية	11 - 77
٥٠٠٠٠	الادارة المركزية ــ الادوات والتسيير	37 - 7.
	وزارة المالية والتخطيط	
٠٠٠.٠	التسيير وشراء الادوات (المادة ٣) الجمارك	. 8 - 78
	(التخطيط والدراسات الاقتصادية)	
۰۰۰ر۹۵	الاكـــرية	37 - 78
	وزارة الشؤون الخارجية	
عين	نفقات ارجاع المواطنين والمعونة للجزائريين المرضى والمحتاج	73 - 18
187790	الموجودين في الخارج	
حة ١١٨٠٨ر١	مجموع الاعتمادات المفتو	

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٧١ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتماد من ميزانية وزارة التربية الوطنية الى ميزانية التكاليف المشتركة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبناء على قانون المالية التكميلى رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرح في ٦ ذى الحجة عام ١٩٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته الرابعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٤ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمين توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١١٢ المؤرخ فى ١١ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمس توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم ما يلي:

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قسدره خمسة واربعون مليونا وخمسمائة وخمسون الف دينار (٠٠٠٠٥٥٥٥) دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة _ أ _ الملحق بهسلام المرسوم .

اللاة ۲: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره خمسة واربعون مليونا وخمسمائة وخمسون الف دينار (١٠٠٠،٥٥٥) دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة الباب ٣١ ـ ٩١ « مرتبات الاعوان الفرنسيين الذين يعملون في ميدان التعاون التقنى » (المادة ٢ ـ التعاون الثقافي).

اللاة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير التربيسة الوطنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥.

جدول الحالة _ أ _

الاعتمادات اللفاة بالدينار	المنسيساوين	الابسواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الشـــالث	
	وسائل الصالح	
	القسيم الاول	
•	الموظفون ـ المرتبات عن العمل	
٠٠٠٠٠٢	مؤسسات التعليم العالى ـ المرتبات الرئيسية	71 - 71
۰۰۰۰ر	مؤسسات التعليم الثانوي ـ المرتبات الرئيسية	71 - 71
۰۰۰د۲۳۰۲	مؤسسات التعليم التقني - المرتبات الرئيسية	77 - 71
**********	مؤسسات التعليم الابتدائي _ المرتبات الرئيسية	17 - 73
٠٠٠٠.	المركز الوطني لمحو الامية ـ المرتبات الرئيسية	17 - 13
	المركز الوطني لمحو الامية _ المرتبات الرئيسية _ التعويضات	0 41
٠٠٠٠،	والمنح المختلفة	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
٠٠٠٠ر ١٥٠	مؤسسات التعليم الثانوي ـ اعانات التسيير	77 - 17
1,,	اعانات التسيير للمركز الوطنى لمحو الامية وللمراكز الاقليمية	ry — r3
٠٠٠٠٠٠	اعانات للمراكز الثقافية	· - ٣٦ ·
	العنوان السسرابع	e de la companya de
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي ـ الساعدة والتضامن	
1	الاعمال الاجتماعية لصالح الطلبة	73 – 17
ر.٥٥ره.۶	مجموع الاعتمادات اللغاة	

مرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٧٢ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبناء على قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٣٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته الرابعة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٠٤ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره

مليون وخمسمائة وخمسون ألف دينار (١٥٥٠،٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التربية الوطنية و في الابواب المبينة في جدول الحالة _ أ _ المحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره مليون وخمسمائة وخمسون ألف دينار (١٩٦٠،٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية ، وفي الابواب المبينة في جدول الحالة ب ب الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير التربيسة الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

جـدول الحالة _ أ _

الاعتمادات الملفاة بالدينار	العنساوين	الابسواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنسوان الثالث	
 	وسائل المصالح	

الاعتمادات اللغاة يالدينار	المنــــاوين	الابسواب
To the same of the	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
۲۵۰۰۰۰	اعانة لتسيير المركز الوطني لمحو الامية	ry - 63
٠٠٠٠د١	اعانة للورشات الثقافية	۰۰ – ۳٦
٠٠٠.ر٠٥٥ر١	مجموع الاعتمادات الملغاة	

جسدول الحالة ـ ب ـ

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	المناوين	الابسواب
	وزارة التربية الوطنية	
	المنسوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
٠٠٠ر.٥}	مؤسسات النعليم الثانوى ـ اعانات التسيير	TT - TT
7	مؤسسات التعليم التقني والمهني ، اعانات التسيير	77 — 77
	مدارس المعلمين ومراكز التكوين ألبيداغوجي ـ اعانات لنفقات	77 - 13
٠٠٠٠٠	التسيير .	
٠٠٠٠،	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن شروط الاداء المسبق لسنسوات القرض الجزائرى بفائدة ٥ ٪ لسنة ١٩٤٩

ان وزير المالية بالنيابة ،

ـ بناء على اقتراح مدير الخزينة والقرض ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامو رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ في ١١ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠) يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٧ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥) المتضمن تكليف وزير الداخلية موقتا بمهام وزارة المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٤ فبراير سنة ١٩٤٩ الذى يحدد شروط اصدار القرض الجزائرى بفائدة ٥ / لعام ١٩٤٩ الخاص « بتجهيز الجزائر » ولا سيما مادته الثالثة ،

بقرر ما یلی :

المادة الاولى: تطبيقا لمقتضيات المادة ٣ من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في ١٤ فبراير سنة ١٩٤٩ ان الاداء المسبق لتمام قيمة سندات القرض ذات الفائدة ٥ ٪ والصادرة

بموجب القرار المذكور يجرى على أساس السرقم الزوجي ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

يضاف على هذه القيمة جزء من الفوائد المترتبة عن الفترة الواقعة بين ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ الى غاية ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ البالغة : ١٥ دج عن القطع من فئة .١٠ دج و ٥٠ ر٣٧ عن القطع من فئة .٠٠ دج .

المادة ٢: يمكن طلب تسديد السندات المذكسورة من صناديق الخزينة العامة للجزائر (القباضات الرئيسية للمالية وقباضات الضرائب المختلفة) ومن البنوك والمؤسسسسات التالية:

- البنك المركزي الجزائري ،
- _ الكونتوار الوطنى للخصم لباريس ،
- البنك الصناعي لافريقيا الشمالية ،
- البنك الوطني للتجارة والصناعة (أفريقيا)
 - بنك باريس وهولندا ،
 - باركليس بنك ،
- الجمعية الجديدة للشركة الجزائرية للقرض والصيرفة.
 - المصرف العقارى الجزائري التونسي ،
 - ـ کریدی لیونیه ،
 - البنك الصناعي والتجاري ،
 - الشركة العامة .

المادة ٣: يكلف الخازن العام بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٣٨٥ .

بالنيابة عن وزير المالية والتخطيط وزير الداخلية احمد مدغرى

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ فی ۱۰ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق } نوفمبر سنة الله ۱۹۲۵ يتضمن انتدابا لمهام مدير الانتاج النباتي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ المتضمن الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينتدب السيد احمد حاسميم لمهام مدير الانتاج النباتي .

المادة ٢: سيحدد مرتب المعنى بالامر على اساس الرقم الاستدلالي خارج السلم ، المجموعة ج .

اللادة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الانتاج الحيواني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموطفين،

- وبنمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينتدب السيد احمد بن كردال لمهام مدير الانتاج الحيواني .

المادة ۲: سيحدد مرتب المعنى بالامر على أساس الرقم الاستدلالي خارج السلم ، المجموعة ج .

اللادة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

وزارة الصعة العمومية

قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالتلقيح وتجديده ضد التيفوس والحمى نظير الجلفـــاء

ان وزير الصحة العمومية ،

- بناء على اقتراح مدير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٢ المتعلق بالتلقيح ضد التيفوس والحمى نظير التيفية ،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: سيجرى التلقيح وتجديده ضد التيفيوس والحمى نظير التيفية على كل شخص يكون عمره من ٥ سنوات الى ٠٠ سنة والمقيم ولو موقتا بمدينة الجلفاء .

اللدة ٢٠: ان المصاريف المترتبة عليها هذه التلقيحات المعممة تكون على عاتق الدولة .

المادة ٣: ان الاشخاص الجارى عليهم تنفيذ هذا الامر لهم أن يقدموا الى مركز البلدية شهادة طبية تثبت أنهم قد أجروا هذا التلقيح منذ أقل من سنة .

اللاة } : يكلف عامل العمالة ومدير الصحة لمدينة المدية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتـوبر سنة ١٩٦٥ .

تجيني هدام

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٣٨٥ المام للوزارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن الفاء الدواوين واحداث مناصب الكتاب العامين للوزارات ،

ـ وبناء على اقتراح وزير قدماء المجاهدين ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد عبد الرحيم ستوتي ، كاتب عاما لوزارة قدماء المجاهدين .

اللاء ٢: يكلف وزير قدماء المجاهدين بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالانتداب لمهام مدير الادارة العامة بالوزارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليوو سنة ١٩٦٥ المتضمون تأسيس الحكومة ،

- وبناء على المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ المحددة بموجبه شروط تعييين بعض كيار الموظفين ،

_ وبناء على المرسوم رقم ٦٥ _ ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ (١١ غشت سنة ١٩٦٥) المتضمن تنظيـــم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين .

- وبناء على اقتراح وزير قدماء المجاهدين ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينتدب السيد صالح بن حراث لمهام مدير الادارة العامة ابتداء من ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢: يكلف وزير قدماء المجاهدين بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالانتداب لمهام مدير الشؤون الإجتماعية بالوزارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليوو سنة ١٩٦٥ المتضمين تأسيس الحكومة ،

- وبناء على المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعييبين بعض كبيار الموظفين ،

ـ وبناء على المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٥٥ (١١ غشت سنة ١٩٦٥) المتضمن تنظيـــم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين .

- وبناء على اقتراح وزير قدماء المجاهدين ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: ينتدب السيد عبد الحفيظ امقران لهسام مدير الشؤون الاجتماعية ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥. المادة ٢: يكلف وزير قدماء المجاهدين بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

مراسیم مؤرخة فی ۱۰ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ٤ نوفمبــر سنة ۱۹٦٥ تتضمن انتدابات لمهام نواب مدیرین

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد الفادر عبد الكامل لمهام نائب مدير لاعادة الترتيب والاعمال الاجتماعية ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نو فمجر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد احمد آيت بلقياسم لهام نائب مدير لدور الإطفال ابتداء من ٢٠ غشت سنية ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد مولاى زين الدين لمهام نائب مدير قسم الموظفين ابتداء من ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقيل

مرسوم رقم ٦٥-٢٧٣ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٣ ـ ٥٥٠ المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المحدثة بموجبه مؤسسة الموقية الاجتماعية لرجال البحر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكيـــة واللاسلكية والنقل ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٥٧} المؤرخ فى ١٤ نو فمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث مؤسسة الوقاية الاجتماعيـــة لرجال البحر ولا سيما مادته ٨٠

ـ وبعد استطلاع رای مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى:

اللاة الاولى: تلغى مقتضيات المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٣ ـ ٥٧ المؤرخ في ١٤ نو فمبر سنة ١٩٦٣ المشار اليه والمتضمن احداث مؤسسة الوقاية الاجتماعية لرجال البحر وتستبدل بالمقتضيات التالية:

« تشتمل هيئة موظفى المؤسسة ، علاوة على رئيسها وفى حدود جدول الموظفين المقرر بالتضامن بين وزير البسيريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقلووزير المالية والتخطيط على أعوان تابعين لسلك ادارة عمومية ملحقين بالمؤسسسسة وموضوعين تحت امرته .

وفيما يتعلق بمحاسب المؤسسة ، فانه يجرى تعيينه بقرار يصدر بالتضامن عن وزير البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية والنقل ووزير المالية والتخطيط ، ويسوغ اختياره من خارج سلك الادارة .

ويسوغ عند الضرورة استخدام أعوان موقتين من قبل رئيس المؤسسة في حدود ميزانية الموظفين .

وفى جميع الاحوال يتقاضى مجموع الموظفين أجورهم مــن اعتمادات ميزانية المؤسسة » .

اللدة ٢: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ووزير المالية والتخطيط ، كل فيمايخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

وزارة التجـــارة

قرارات مؤرخة في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتـــوبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين مندوبين للحكومة وانهاء مهــام اثنين آخرين

- بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ لمهام مندوب الحكومة لدى المجموعة المهنية لاستيراد الاحدية (جياك) ولدى المجموعة المهنية لمنتجات الحليب (غيرلاك) التى كان يمارسها السيد بلقاسم ادرس .

ن بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ كتوبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ لمام مندوب الحكومة لدى المجموعة المهنية لاستيراد الجلود التي كان يمارسها السيد احمد بن عربية .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد بلقاسم ادرس مندوباللحكومة لدى المجموعة المهنية لاستيراد الاحذية (جياك) ولدى المجموعة المهنية لاستيراد الجلود (جيكب) ابتداء من ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد احمد بن عربية مندوبا للحكومة لدى المجموعة المهنية لمنتجات الحليب (غيرلاك) ابتداء من ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة 17٨٥ المام 19٦٥ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ؟ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، أنهيت ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنــة ١٩٦٥ مهام السيد الطاهر حمدى ، الكاتب العــام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

مرسومان مؤرخان في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان انهاء مهام مدير العمل والاستخدام وانتدابا لمهام مدير العمل والاستخدام

- بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نو فمبر سنة ١٩٦٥ أنهيت ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ مهام السيد عبد الله معراف مدير العمل والاستخدام .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ المحددة بموجبه شروط تعييين بعض كبيار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢١٦ المؤرخ في ٢٥ ربيسع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاحتماعية ،

ـ وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد عبد المجيد بوهرة لمهام مدير. العمل والاستخدام.

اللاة ٢: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

بلاغسات ، اعسلانسات

وزارة التربية الوطنية

مناقصية

فتحت مناقصة عن طريق المباراة لاجل تهيئة وتجديد البناء وتجهيز مطعم مدرسي واقع بطريق يوسف في الجزائر ، وتتضمن هذه المناقصة اربعة اقسام وهي :

- ١ قسم عام يشتمل على ما يلي:
 - ـ الحيطان ،
 - البلاط للتغطية ،
 - ـ عزل السوائل ، .
- الترصيص والادوات الصحية ،
 - ـ النجارة والادوات الحديدية ،
 - ـ الاقفال والحدائد ،
 - ــ الدهن وزجاج الشـبابيك ، ــ الكهرباء ،
- ٢ القسم الثاني: التدفئة والتهوية ،
- ٣ القسم الثالث: تجهيز المطابخ واعدادها ،
- ٤ القسم الرابع: تزويد بآلة لرفع الاثقال واعدادها.

ويجب على المقاولين الذين يريدون المشاركة في المناقصة المذكورة ، المفتوحة عن طريق المناقصة ان يخبروا عن رغبتهم في تقديم العروض وذلك بان يوجهوا رسالة داخل مظروف مختوم مضمون الوصول الى وزارة التربية الوطنية ، نيابة مديرية البناءات والتجهيز المدرسي وذلك في ظرف عشرة أيام ، لاقصى غاية ، بعد صدور هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب عليهم أن يرفقوا طلباتهم بما يلى:

- _ شهادات من رجال الاعمال الفنية ،
- عائمة المراجع عن الاشعال التي سبق انجازها ،
 - _ بيان حالة الادوات والمقاولة ،
 - شهادة من صندوق الضمان الاجتماعي .

يمكن للمقاولين الذين يهمهم الامر ان يطلعوا على الملف عند السيدين كوب وغزانوف المهندسين المعماريين } شارع السويداني بوجمعة الجزائر .

وسيجرى اعلام المعنيين القبولين عن شروط سحب الملفات والتاريخ الاقصى لايداع العروض .

وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون العامة

المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي

فتحت مناقصة لتنفيذ أشفال بوزارة التربية الوطنية: ـ تجديد ضبط رشح المياه المسسسم من سطح البناية الرئيسية.

- ـ تجدید طریق مزقت
 - ـ تجدید آفریز .

يمكن استقاء كل المعلومات المتعلقة بهذه المناقصة من وزارة التربية الوطنية ، المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي، المكتب الثانى ، فرع البناء ، طريق الغولف ـ مدينة الجزائر.

هذا ويجب أن توضع العروض أو ترسل عن طريق البريد في ظرف مضمون الوصول الى العنوان المبين أعلاه .

ان التاريخ الاقصى لاستلام العروض محدد بشــــلاثين يوما كاملة بعد تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميـــــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

هذا وتحدد مهلة سريان العروض بثلاثة أشهر كامة بعد تاريخ قفل استلام العروض .

وزارة التعمير والاسسكان

دائسرة قسنطينسة

مناقصة

قضسية روم .E. 1680. Z. المدرسة التكميلية للتعليم العام والتعليم التقني سسسسسياج

فتحت مناقصة لتنفيذ أشفال سياج للمدرسة التكميلية للتعليم العام والتعليم التقنى في عمالة قسنطينة .

ـ يمكن للمقاولين المعنيين بالامر أن يتسلموا لقاء دفي النفقات ، الاوراق المكتوبة والمخططة الضرورية لتقديم عروضهم عن طريق تقديم طلب الى السيد جاك لامبير مهندس معمارى D.E.S.A.

ان التاريخ المحدد لاستلام العروض هو يوم الثلاثاء ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ على الساعة السابعة عشر ، وتوجه العروض الى السيد المهندس الرئيسي لدائرة الاشفهال العمومية بقسنطينة .

ويجب على المقاولين أن يقدموا شهادة صادرة من صندوق التعويضات والمنح العائلية والعطل المدفوع أجرها .